في زمن الخيار فسخ على الصحيح لاشعاره باختيار الامساك وفي وجه لا يكون فسخا وفي وجه انما يكون فسخا
اذا نوى به الفسخ وعلى الصحيح لو قبّل او باشر فيما دون الفرج او لمس بشهوة لا يكون فسخا على الاصح
وكذا الركوب والاستخدام وقطع في التهذيب بان الجميع فسخ **فرع** اعتاق البائع ان كان له
الخيار فسخ بلا خلاف وفي بيعه وجهان اصحهما انه فسخ فعلى هذا في صحة البيع الثاني به وجهان
اصحهما الصحة كالعتق ويجري هذا الخلاف في الاجارة والتزويج وكذا في الرهن والهبة ان اتصل
بهما القبض سواء وهب لمن لا يتمكن من الرجوع في هبته او يتمكن كولده فان تجرد الرهن والهبة
عن القبض فهو كالعرض على البيع وسياتي بيانه ان شا الله تعالى **فرع** اذا علم البائع ان المشتري
يطا الجارية وسكت عليه هل يكون مجيزا وجهان اصحهما لا كما لو سكت على بيعه واجارته وكما
لو سكت على وطي امته لا يسقط به المهر ولو وطي بالاذن حصلت الاجازة ولم يجب على المشتري مهر
ولا قيمة ولد ويثبت الاستيلاد قطعا وما سبق في الفصل الماضي مفروض فيما اذا لم ياذن البائع في
الوطي ولا علم به **فرع** لو تعلم وطي المشتري هل هو اجازة منه وجهان اصحهما نعم واعتاقه ان كان
باذن البائع نفذ وحصلت الاجازة من الطرفين والا ففي نفوذه ما سبق وان نفذ حصلت الاجازة
والا فوجهان اصحهما الحصول لدلالته على اختيار التملك قال الامام ويتجه ان يقال ان اعتق وهو يعلم
عدم نفوذه لم يكن اجازة قطعا ولو باع او وقف او وهب واقبض بغير اذن البائع لم ينفذ قطعا
ولكن يكون اجازة على الاصح ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع او باع البائع نفسه صح على
الاصح قال ابن الصباغ وعلى الوجهين جميعا يلزم البيع ويسقط الخيار وقياس ما سبق انا اذا لم ننفذها
كان سقوط الخيار على وجهين ولو اذن له البائع في طحن الحنطة المبيعة فطحنها كان مجيزا ومجرد
الاذن في هذه التصرفات لا يكون اجازة من البائع حتى لو رجع قبل التصرف كان على الخيار ذكره
الصيدلاني وغيره **فرع** في العرض على البيع والاذن والتوكيل فيه وجهان وكذا في الرهن
والهبة دون القبض احدهما انها كلها فسخ من جهة البائع واجازة من جهة المشتري
واصحهما انها ليست فسخا ولا اجازة ولو باع المبيع في زمن الخيار بشرط الخيار قال الامام ان قلنا لا يزول
ملك البائع فهو قريب من الهبة الخالية عن القبض وان قلنا يزول ففيه احتمال لانه ابقى لنفسه مستدركا
فرع لو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا نظر ان كان الخيار لهما عتقت الجارية بناء على ما سبق
ان اعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ ولا يعتق العبد المشتري وان جعلنا الملك فيه
للمشتري لما فيه من ابطال حق صاحبه على الاصح وعلى الوجه القائل بنفاذ ذلك ينفذ اعتاق
المشتري تفريعا على ان الملك للمشتري يعتق العبد ولا تعتق الجارية وان كان الخيار
لمشتري العبد فقط فثلاثة اوجه اصحها يعتق العبد لانه اجازة والاصل استمرار العقد والثاني يعتق الجارية
لان عتقها فسخ فقدم على الاجازة ولهذا لو فسخ احد المتبايعين واجاز الاخر قدم الفسخ والثالث لا يعتق
واحد منهما وان كان الخيار لبائع العبد وحده فالعتق بالاضافة الى العبد مشتر والخيار لصاحبه
وبالاضافة الى الجارية بائع والخيار لصاحبه وقد سبق الخلاف في اعتاقهما والذي يفتى به انه لا ينفذ العتق

في واحد منهما في الحال فان فسخ صاحبه نفذ في الجارية والا ففي العبد ولو كانت المسالة بحالها واعتقهما
مشتري الجارية فعكس الحكم بما ذكرناه وقيل ان الخيار لهما عتق العبد دون الجارية على الاصح وان كان
للمعتق وحده فعلى الاوجه الثلاثة في الاول يعتق العبد وفي الثاني الجارية ولا يخفى الثالث والله اعلم

باب خيار النقص

هو منوط بفوات
شيء من المعقود عليه كان يظن حصوله وذلك الظن من احد ثلاثة امور اولها شرط كونه بتلك
الصفة وثانيها اطراد العرف بحصولها فيه وثالثها ان يفعل العاقد ما يورث ظن حصولها الاول
كقوله بعت هذا العبد بشرط انه كاتب والصفات الملتزمة بالعقد قسمان احدهما يتعلق به
غرض مقصود فالخلف فيها يثبت الخيار وفاقا على خلاف فيه وذلك بحسب قوة الغرض وضعفه
والثاني لا يتعلق به غرض مقصود فاشتراطه لغو ولا خيار بفقده واذا شرط كون العبد كاتبا
او خبازا او صابغا فهو من القسم الاول ويكفي ان يوجد من الصفة المشروطة ما ينطلق عليه
الاسم ولا يشترط النهاية فيها ولو شرط اسلام العبد فبان كافرا او شرط كون الجارية يهودية
او نصرانية فبانت مجوسية ثبت الخيار ولو شرط كفره فبان مسلما ثبت الخيار على الصحيح وقيل
ان كان قريبا من بلاد الكفر او في ناحية اغلب اهلها الذميون ثبت الخيار والا فلا قال المزني لا
خيار اصلا ولو شرط بكارة الجارية فبانت ثيبا ثبت الرد سواء كانت مزوجة ام لا وقال ابو اسحق
لا خيار ان كانت مزوجة لان الافتضاض حق الزوج والصحيح الاول لانه قد يطلقها ولو شرط
ثيابتها فبانت بكرا او شرط سبوطة شعرها فبان جعدا فلا خيار على الاصح لانها افضل كما لو
شرط كون العبد اميا فبان كاتبا او كونه فاسقا فبان عفيفا ولو شرط الجعودة فبان سبطا
ثبت الخيار ولو شرط كون العبد خصيا فبان فحلا او عكسه فله الرد لتفاوت الاغراض وقيل لا رد
في الصورة الاولى ولو شرط كونه مختونا فبان اقلف فله الرد وبالعكس لا رد قال في التتمة الا ان يكون
العبد مجوسيا وهناك مجوس يشترون الاقلف بزيادة فله الرد ولو شرط كونه احمق او ناقص
الخلقة فهو لغو وخيار الخلف على الفور ويبطل بالتاخير كما سنذكر في العيب ان شا الله تعالى ولو
تعذر الرد بهلاك وغيره فله الارش كما في العيب ومسائل الفصل كلها مبنية على ان الخلف في
الشرط لا يفسد البيع وحكي قول ضعيف انه يفسد الثاني من اسباب الظن اطراد العرف فمن اشترى
شيئا فوجده معيبا فله الرد ومن باع شيئا يعلم به عيبا وجب عليه بيانه للمشتري قلت ويجب
على غير البائع ممن علمه اعلام المشتري والله اعلم فمن العيوب الخصى والزنا والجب
والسرقة في العبيد والاماء والاباق والبخر والصنان فيهما والبخر الذي هو عيب هو الناشئ من
تغير المعدة دون ما يكون لقلح الاسنان فان ذلك يزول بتنظيف الفم والصنان الذي
هو عيب هو المستحكم الذي يخالف العادة دون ما يكون لعارض عرق او حركة عنيفة
او اجتماع وسخ ونص الاصحاب على انه لو زنى مرة واحدة في يد البائع فللمشتري الرد وان تاب
وحسنت حاله لان تهمة الزنا لا تزول ولهذا لا يعود احصان الحر الزاني بالتوبة وكذلك الاباق